وميت وينبغي ان يصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول
بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك
لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا
قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل
فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا انه جعل تبعا
انتهى وقد يقال ليجعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا
ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي
بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق
فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره
او طلق اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه
على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا
او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن
انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته
فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن
لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان
لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر
كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط
لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى
قاري الهداية فقال العقد اذا فسد في بعضه فسد
في جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في
العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب

جانب الحضر في مقتضاها تغليبا له لانه اجتمع المبيح والمحرم
لان اصحابنا قالوا لو مسح على الخفين لو ابتدأ او هو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة انقلبت مدته الى مدة المسافر
فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انقلبت الى مدة المقيم
ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب
الحضر وبه قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك
على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء في ان مدته
مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار
اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة
فسارت سفينته فليس له القصر ولم ارهما الان عندنا
فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه
يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا
صام مقيما ثم سافر في اثناء النهار او عكسه
حرم الفطر تنبيه يدخل في هذه القاعدة قاعدة
اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق
الوقت او الماء على سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه
جرحين عمدا وخطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا
قصاص ويخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب
فانه يغسل عند الامام ومقتضاها انه لا يغسل كقولهما
الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها

Copyright © King Saud University